

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أي الآخرون .

( وتشهد وسلم بالجميع ) وهذا النوع رواه مسلم ( وجاز عكسه ولو بلا تقدم تأخر ) وتفسيري صلاة عسبان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى ( ولو حرس فيهما ) أي في الركعتين ( فرقة صف أو فرقتاه ) ودام الباقيون على المتابعة ( جاز ) وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي .

( و ) النوع الثاني صلاة ( بطن نخل ) رواها الشيخان ( وهي والعدو في غيرها ) أي في غير جهة القبلة ( أو ) فيها و ( ثم ساتر أن يصلي ) الإمام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين ( مرتين كل مرة بفرقة ) والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده .

( و ) النوع الثالث صلاة ( ذات الرقاع ) رواها الشيخان أيضا ( وهي والعدو كذلك ) أي في غير جهة القبلة أو فيها و ثم ساتر ( أن تقف فرقة في وجهه ) تحرس ( ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه ) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود ( تفارق بالنية ) حتما ندبا في الأول وجواز في الثاني وهو من زيادتي .

( وتم ) بقية صلاتها ( وتقف في وجهه ) أي العدو ( وتجيء تلك ) والإمام منتظر لها ( فيصلي بها ثانيته ثم تتم ) هي ثانيته وهو منتظر لها في تشهده ( وتلحقه ويسلم ) هو ( بها ) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه ( ويقرأ ) في انتظاره قائما ( ويتشهد في انتظاره ) جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها عسبان أولى بالجواز . ( و ) يصلي ( الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه ) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية ( وينتظر ) فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثاني ( في ) جلوس ( تشهده أو قيام الثالثة وهو ) أي انتظار في القيام ( أفضل ) من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل ( و ) يصلي ( الرباعية بكل ) من فرقتين ( ركعتين ) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر .

( ويجوز ) أن يصلي ولو بلا حاجة ( بكل ) من أربع فرق ( ركعة ) وتفارق كل فرقة من الثلاث

الأول وتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى ومنتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها .  
ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن